من الصلات التي تقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الاخر بل هو من
اوكد الصلات فان صلاح الخلق وبقاءه لا يتم الا بهذه الصلة بخلاف الصلات
فانها مكملات للمصالح فاذا كان مقصود الزوج حين عقده فسخه ورفعه
صار قوله تزوجت معناه قصدت ان اصل القطع والى الاعادي وحب
البغض ومعلوم ان من قصد القطع والمعاداة والبغض لم يقصد الوصل
والموالاة والمحبة فلا يكون اللفظ دالا على شئ من معناه الا على جهة
التهكم او التشبيه في الصورة بخلاف نكاح المتعة فان غرضه وصل الزوجين
وهذا النوع وصل مقصود فجاز ان يراد باللفظ ثم ان الشرع جعل موجب
اللفظ هو الوصل المؤبد ومنع التوقيت لما انه يخل بمقاصد النكاح شبيه
الاجارة والسفاح فكيف بالتحليل فالمنع من دلالة هذا اللفظ على المتعة
شرعي ولهذا جاز ورود الشرع باباحة نكاح المتعة والمنع من دلالته
على التحليل عقلي ولهذا لم يرد به الشرع بل لعن فاعله **فنذا** يبين في المسئلة
ويبين ان القول بجواز مثل هذا النكاح في غاية الفساد والمناقضة للشرع
والعقل واللغة والعرف وانه ليس لحظ من نظر ولا اثر اصلا خلافا لما ظنه
بعض من لم يتفقه في الدين من ان القياس جوازه وكان هذا عقد ان
الحلال والحرام فيما بين العبد وربه عز وجل انما يرتبط بمجرد لفظ تحرك به
لسانه وان قصد بقلبه خلاف ما دل عليه لفظه بلسانه وهذا ظن من يرى
النفاق نافعا عند الله ونظير هذا **ما يذكر** ان بعض الناس بلغه انه من اخلص
لله اربعين صباحا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فاخلص
ظنه اربعين صباحا فلم تنبع الحكمة من قلبه على لسانه فاخلص فشكى ذلك الى بعض حكماء الدين
فقال له انك لم تخلص لله سبحانه وانما اخلصت للحكمة يعني ان الاخلاص
لله سبحانه ارادة وهمة فاذا حصل ذلك حصلت الحكمة تبعا فاذا كانت الحكمة
هي المقصود ابتداء لم يقع الاخلاص لله سبحانه وانما وقع ما يظن انه اخلاص
لله سبحانه وكذلك **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم ما تواضع احد لله الا رفعه
الله فلو تواضع ليرفعه الله سبحانه لم يكن متواضعا فانه يكون مقصوده الرفعة

وذلك

وذلك بيانا في التواضع وهكذا اذا تزوجها ليطلقها كان مقصوده هو الطلاق فاريكن
نقيضه وهو النكاح مقصودا فلم يكن اللفظ مطابقا للقصد **واعلم** ان الكذب
وان كان يغلب في صيغ الاخبار وهذه انشاء فان الصيغ الدالة على الطلب
والارادة اذا لم يكن المتكلم بها طالبا مريدا عامتا مستهزئا او ماكرا خادعا
فان الرجل لو قال لعبده اسقني ماء ولا هو يطلب بقلبه لا يريده فاتاه به فقال
ما طلبت وما اردت كان مستهزئا به كاذبا في اظهار خلاف ما في قلبه وان
قصد ان يجيبه ليضربه كان ماكرا خادعا فكيف بمن يقول تزوجت ونكحت
وفي قلبه انه ليس يريد النكاح ولا اعانه فيه وانما هو مريد للاعادة الى الاداء
وهو متصور بصورة المتزوج كما ان الاول متصور بصورة الامر وبصورة
المؤمن **وبهذا** ظهر الجواب عن قوله ان السبب لم فانها مجرد دعوى باطلة
وقوله لم يبق الا القصد المقترن بالعقد **قلنا** لا نسلم ان هنا عقدا اصلا
وانما هو صورة عقد اما ان كانا متواطئين فلا عقد أصلا وان كان الزوج
عازما على التحليل فليس بعقد بل قد بطل هذا القصد يمنع العقد ان يكون عقدا
في الحقيقة وان كان صورته صورة العقد **قوله** وذلك لا اثر له في الاسباب
الظاهرة **قلنا** ان عينت بالاسباب الظاهرة اللفظ المجرد كان التقدير
ان المقاصد والنيات لا تاثير لها في الالفاظ وبطلان هذا معلوم بالاضطرار
فان المؤثر في صفات اللفظ واحكامه انما هو عناية المتكلم وقصده والا
فاللفظ وحده لا يقتضي شيئا وان عينت بالاسباب الظاهرة الالفاظ
الدوال على معان فلا ريب ان القصد يؤثر فيها ايضا لانه اذا قصد بها خلاف تلك
المعاني كان صاحبها مدلسا وملبسا لكن الحكم في الظاهر يتبع الظاهر
وليس القصد الصائغ الحكم بالصحة ظاهرا وانما الكلام في الحل فيما بينه وبين
الله سبحانه **قوله** انما نوى الطلاق وهو مملوك له بالعقد فنوكها لو نوى اخراج
المبيع عن ملكه واحراقه واتلافه او نحو ذلك **قلنا** هذا من الغلط فان
قصد الطلاق لم يبق في النكاح من حيث هو قصد تصرف في المملوك باخراجه عن
الملك وانما بقاؤه من حيث ان قصد النكاح وقصد الطلاق لا يجتمعان فان

متواطئين